



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) في 15 / 05 / 1445 هـ الموافق 29 / 11 / 2023 م
وتمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية الأول لعام 2024 في 26 / 06 / 1445 هـ الموافق 08 / 01 / 2024 م

النسخة الأولى



01	رقم الإصدار	3	عدد الصفحات	09	دليل / قواعد
	تاريخ التعديل		2024 / 01 / 08 م		تاريخ الإصدار

العربية

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

مقدمة:

الفائض من أموال الجمعية هو إجمالي الأصول النقدية وغير النقدية التي تزيد عن حاجة الجمعية لأداء أنشطتها المعتادة مع توفر السيولة النقدية التي تكفي لمدة (6) شهور على الأقل، ويشمل ذلك كافة المصاريف التشغيلية والإدارية، وفي حال وجود الفائض من الأموال لدى الجمعية، ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد خطة لاستثمار هذه الأموال الفائضة، ويعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد، وإزاء ذلك، يجب على مجلس الإدارة أو أية جهة مخولة بالاستثمار العمل بموجب القواعد الواردة في هذه الوثيقة.

الهدف من الوثيقة:

تهدف هذه الوثيقة إلى ضمان استمرارية أعمال الجمعية، وحماية أصولها وأموالها، وتجنب انحراف الجمعية عن أهدافها التي أنشئت من أجلها.

قواعد الاستثمار الواجب اتباعها:

- 1- وجود خطة معدة من مجلس الإدارة ومعتمدة من الجمعية العمومية لاستثمار الفائض من أموال الجمعية تتضمن نوع الاستثمار ومجاله وقيمه والعائد المتوقع منه ودرجة المخاطرة فيه.
- 2- للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء، أو البيع، أو الاستبدال، أو قبول الهدايا والهبات ورفضها، وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك، وتحديد نطاق التفويض.
- 3- يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 4- يجب أن يكون المشروع المراد الاستثمار فيه مدرا للربح، ويوفر دخلا ماليا مستقرا للجمعية، ويجب ألا يقل الإيراد الصافي المتوقع للاستثمار عن (5%) من إجمالي حجم الاستثمار في أي مشروع.
- 5- يصدر قرار الاستثمار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع شريطة حضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
- 6- يجب أن يستند قرار الاستثمار في أي مشروع على دراسة جدوى اقتصادية يعدها مكتب استشارات معتمد وموثوق وذو خبرة.
- 7- تتجنب الجمعية الدخول في أي نشاط استثماري يؤثر على السيولة النقدية المتوفرة لدى الجمعية لمدة (6) شهور على الأقل، وألا يعطل ذلك أي من برامجها وخدماتها وأنشطتها.
- 8- تتجنب الجمعية استثمار أي مبلغ مالي مقيد على نشاط آخر، حتى لو لم تكون هناك حاجة له.
- 9- تتجنب الجمعية استثمار أي مبلغ مالي من أموال الزكاة.
- 10- تتجنب الجمعية الدخول في أية استثمارات تخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة والقوانين الرسمية.

- 11- تتجنب الجمعية الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية.
- 12- تلتزم الجمعية بتوجيه المبالغ المقيدة لمشاريع محددة، بصرفها على تلك المشاريع المحددة فقط، إلا إذا وافق المتبرع على إعادة توجيه المبلغ إلى مشروع آخر.
- 13- يجب أن يكون استثمار (الفائض من أموال الجمعية) من الأموال غير المقيدة على أي نشاط.
- 14- يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن (50%) من السيولة النقدية (الفائضة) وقت اتخاذ قرار الاستثمار، ودون الإخلال بأية قاعدة أخرى من هذه القواعد.
- 15- تتجنب الجمعية الدخول في مشاريع استثمارية جديدة ما لم تنتهِ من المشاريع القائمة، إلا إذا كانت قيمة مجموع الاستثمارات القائمة والجديدة أقل من الحد المسموح به للاستثمار.
- 16- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات والجمعيات التعاونية والصناديق الاستثمارية وسوق الأسهم على ألا يزيد حجم الاستثمار عن (50%) من السيولة النقدية الفائضة وقت اتخاذ القرار وبدون الإخلال بأية قاعدة أخرى من قواعد الاستثمار.
- 17- تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ما لا يزيد عن (25%) إيرادات الاستثمار وتوجيهها إلى استثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية وبما لا يؤثر على برامج وأنشطة الجمعية.
- 18- تتجنب الجمعية الدخول في المضاربات المالية بأي شكل من الأشكال، والاقتصر على الاستثمارات الآمنة (ذات المخاطر المنخفضة) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
- 19- إذا تطلب الاستثمار بيع أحد الأصول أو أكثر من الأصول التي لا تحتاجها الجمعية بهدف توفير السيولة، فيجب عدم الدخول في استثمار الفائض إلا بعد إتمام عملية البيع واستلام القيمة المالية للأصول التي تم بيعها أو وجود الضمانات التي تكفي لتغطية (أو تعادل) قيمة البيع.
- 20- يجب ألا تدخل الجمعية في أية شراكة استثمارية مع أي شريك غير مرخص أو غير موثوق أو غير ذي خبرة أو تدور حوله أية تساؤلات أو شبهات قد تؤدي إلى فشل الاستثمار أو الإضرار بالجمعية أو سمعتها.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) في 15 / 05 / 1445 هـ الموافق 29 / 11 / 2023 م وتمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية الأول لعام 2024 في 26 / 06 / 1445 هـ الموافق 08 / 01 / 2024 م

رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي